قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2000م  
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 1997م  
بشأن الشركات التجارية [[1]](#footnote-1)\*

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1997م بشان الشركات التجارية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (72) لسنة 1998م بتشكيل الحكومة تسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير التموين والتجارة.

وبعد موافقة مجس الوزراء.

**قــــــــــــرر**

الباب الأول  
التسمية والتعاريف

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مادة (1) | : | تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية). | | | |
| مادة (2) | : | لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر. | | | |
| الجمهورية | **:** | الجمهورية اليمنية. |
| الـــــــــوزارة | **:** | وزارة التموين والتجارة. |
| الوزيـــــــر | **:** | وزير التموين والتجارة. |
| القانــــون | **:** | قانون الشركات التجارية رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته. |
| المراقـــــب | **:** | مدير الإدارة العامة للشركات بالوزارة. |
| الإدارة المختصة | **:** | إدارة الشركات. |
| السجـــــــل | **:** | السجل التجاري المقيد به بيانات التجار والشركات. |
| الشركــة | **:** | عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. |
| العقــــــــــد | **:** | عقد تأسيس الشركة. |
| النظـــــــام | **:** | النظام الأساسي للشركة. |
| الجمعية العامة | **:** | الجمعية العامية للمساهمين أو الشركاء حسب نوع الشركة. |
| المحكمــــــة | **:** | المحكمة المختصة بالنظر والبت في القضايا والمنازعات المتعلقة بأحكام قانون الشركات وهذه اللائحة. |

البــــاب الثانـــــي  
شــــركــات التضامــــن

الفصــل الأول  
إجراءات تأسيس الشركة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (3) | : | شركة التضامن هي الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسئولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها. |
| مادة (4) | : | 1. يقدم طلب تسجيل الشركة إلى المراقب مرفقاً به عقد تأسيس الشركة. 2. يجب ألن يشتمل عقد تأسيس الشركة على البيانات التالية: 3. اسم الشركة وغرضها ومدتها ومركزها الرئيسي. 4. اسم الشريك وعمره وعنوانه وجنسيته. 5. رأس مال الشركة وتوزيعه بين الشركاء. 6. قيمة الحصة ونوعها. 7. اسم المدير أو المدراء المفوضين بالتوقيع عن الشركة. 8. الأحكام والشروط المنظمة لحقوق الشركات والتزاماتهم. 9. أي بيانات أخرى يرى الشركاء أو يطلب المراقب إضافتها وبما لا يتعارض مع القانون وهذه اللائحة. |
| مادة (5) | : | على المؤسسين أن يثبتوا تواقيعهم في عقد التأسيس أمام المراقب أو من يفوضه بذلك خطياً أو لدى المحكمة المختصة. |
| مادة (6) | : | أ. تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب والوثائق المرفقة به ورفع تقرير بذلك إلى المراقب متضمناً رأيها تجاه الطلب.  ب. تحال جميع الوثائق إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة للإطلاع عليها وإبداء الرأي القانوني بشأنها. |
| مادة (7) | : | في حالة استيفاء الطلب والوثائق المرفقة للشروط تستوفى رسوم التسجيل وتسجل الشركة في سجل قيد الشركات التضامن. |
| مادة (8) | : | تمنح الشركة شهادة تسجيل طبقاً للنموذج المُعدَّ لذلك من قبل الإدارة المختصة مختومة بختمها. |
| مادة (9) | : | أ. يقوم المراقب بإرسال صورة طبق الأصل من استمارة تسجيل الشركة وعقد التأسيس إلى إدارة السجل التجاري لغرض شهر الشركة في السجل التجاري.  ب. على إدارة السجل التجاري موافاة المراقب برقم وتاريخ شهر الشركة في السجل التجاري. |

الفصل الثاني  
إجراء تعديل عقد الشركة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (10) | : | أ. إذا طرأ أي تعديل في عقد الشركة أو في بيان من بياناتها وجب على مديري الشركة إبلاغ الوزارة وتقديم طلب تسجيل تلك التعديلات خلال شهر من تاريخ التعديل..  ب. يرفق بطلب التعديل نسخة أصلية من العقد المعدل ومحضر اتفاق الشركاء على التعديل موقعاً عليهما من جميع الشركاء أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك أو لدى المحكمة المختصة. |
| مادة (11) | : | أ. تتبع في تسجيل التعديل الإجراءات المتبعة لتسجيل الشركة بعد استيفاء رسوم التعديل.  ب. يتم تسجيل ملخص المواد التي جرى تعديلها في سجل قيد شركات التضامن وتسلم الشركة نسخة من استمارة التعديل المعدة لهذا الغرض والتي تثبت تسجيل التعديل مختومة بختم الإدارة المختصة على أن تقوم الإدارة المختصة بشهر ذلك التعديل في السجل التجاري. |
| مادة (12) | : | يجوز للمراقب أن ينشر أي تعديل أو تغيير يطرأ على الشركة يراه ضرورياً في إحدى الصحف الرسمية اليومية وعلى نفقة الشركة. |

الفصل الثالث  
إجراءات حل وتصفية الشركة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (13) | : | أ. إذا رغب الشركاء بحل الشركة يجب إبلاغ المراقب بذلك.  ب. يقوم المراقب بنشر إعلان عن حل الشركة في صحيفة رسمية يومية ثلاث مرات متتالية وعلى نفقة الشركة. |
| مادة (14) | : | أ. يجب على المصفي بعد إتمامه إجراءات التصفية إبلاغ المراقب نتيجة التصفية.  ب. يتم التأشير في سجل قيد الشركات التضامنية ما يفيد شطب الشركة بعد استيفاء رسوم الإلغاء والشطب المقررة. |
| مادة (15) | : | أ. على المراقب إفادة إدارة السجل التجاري بشطب الشرطة لغرض شهر من ذلك في السجل التجاري.  ب. على إدارة السجل استكمال إجراءات شطب الشركة وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري. |

الباب الثالث  
الشركات المساهمة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (16) | : | شركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل المساهمون فيها إلا بقدر الأسهم التي يمتلكونها في الشركة. |

الفصل الأول  
في إجراءات تأسيس الشركات

(ذات الاكتتاب العام)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (17) | : | يقدم طلب الترخيص بتأسيس الشركة إلى الوزير ويوقع عليه من قبل خمسة على الأقل من المؤسسين إمام المراقب. |
| مادة (18) | : | يجب أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:   1. مشروع العقد والنظام. 2. أسماء مؤسسي الشركة. 3. نسبة اكتتاب المؤسسين في أسهم الشركة ونسبة ما طرح للاكتتاب العام. 4. شهادة مصرفية بالمبالغ المدفوعة من قبل المؤسسين باسم الشركة تحت التأسيس. 5. أي وثائق أو بيانات تراها الوزارة ضرورية. |
| مادة (19) | : | على المؤسسين انتخاب لجنة من بينهم تسمى (لجنة المؤسسين) وتتألف من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وتتولى الإشراف على إجراءات تأسيس الشركة. |
| مادة (20) | : | أ. يقوم المراقب بعد إحالة الطلب من الوزير بتوجيه الإدارة المختصة بدراسة الوثائق المقدمة مع الطلب وإعداد تقرير بذلك.  ب. تحال جميع الوثائق المقدمة إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة كي تقوم بالاطلاع عليها وإبداء الرأي القانوني بشأنها.  ج. في حالة استيفاء الوثائق والشروط القانونية يقوم الوزير بعرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء متضمناً رأي الوزارة تجاه الطلب.  د. صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتأسيس الشركة خلال شهر من تاريخ عرضه. |
| مادة (21) | : | على لجنة المؤسسين إعادة نشرة الاكتتاب ودعوة الجمهور للاكتتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية. |
| مادة (22) | : | أ. تقوم لجنة المؤسسين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقفال الاكتتاب بدعوة المكتتبين إلى اجتماع الجمعية التأسيسية.  ب. تختص الجمعية التأسيسية بالنظر في المسائل التالية:  1. مناقشة تقرير (لجنة المؤسسين) عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها والمصادقة عليه.  2. بحث مشروع النظام الأساسي للشركة ووضع نصوصه النهائية وفقاً للقانون والتوقيع عليه.  3. تقويم الحصص العينية وفقاً لأحكام المادة (80) من القانون.  4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول للشركة.  5. تعيين أول مراقب حسابات للشركة. |
| مادة (23) | : | يقدم مجلس الإدارة الأول خلال عشرة أيام من تاريخ اجتماع الجمعية التأسيسية طلباً إلى الوزير بإعلان تأسيس الشركة ويرفق بالطلب ما يلي:   1. محضر اجتماع الجمعية التأسيسية. 2. العقد والنظام الأساسي للشركة كما أقرته الجمعية التأسيسية. 3. إقرار بحصول الاكتتاب برأس المال كاملاً وبيان بأسماء المكتتبين وعدد الأسهم التي اكتتبوا بها. 4. شهادة مصرفية بالمبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين. 5. بيان بتقييم الحصص العينية إن وجدت. 6. أي بيانات أخرى تراها الوزارة ضرورية. |
| مادة (24) | : | 1. يصدر الوزير قراره بإعلان تأسيس الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب. 2. تقوم الوزارة بتحرير رسالة إلى وزارة الشئون القانونية ويرفق بها صورة طبق الأصل من كل من القرار الوزاري والنظام الأساسي للشركة لغرض نشرهما في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة. 3. تستوفي الإدارة المختصة صورة السند الرسمي المثبت لدفع رسوم التسجيل ومن ثم تقوم بتسجيل الشركة في سجل قيد الشركات المساهمة. |
| مادة (25) | : | أ. تقوم الإدارة المختصة بموافاة السجل التجاري بصورة طبق الأصل لكل من القرار الوزاري بالترخيص بتأسيس الشركة وعقد ونظام الشركة لغرض شهر الشركة في السجل التجاري.  ب. على إدارة السجل التجاري موافاة الإدارة المختصة برقم وتاريخ شهر الشركة في السجل التجاري. |

الفصل الثاني  
في إجراءات تأسيس الشركة  
المساهمة (المقفلة)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (26) | : | أ. يقدم طلب الترخيص بتأسيس الشركة إلى الوزير موقعاً عليه من خمسة من المؤسسين على الأقل.  ب. يجب أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:  1. مشروع العقد والنظام.  2. شهادة بنكية بإيداع المبلغ المدفوع من رأس المال من قبل المؤسسين باسم الشركة تحت التأسيس.  3. أي بيانات أخرى تطلبها الوزارة. |
| مادة (27) | : | تدعى الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإحالته من الوزير بالموافقة على استكمال الإجراءات وذلك للنظر في لمسائل الوارد ذكرها في المادة (48) فقرة (ب) من هذه اللائحة. |
| مادة (28) | : | أ. بعد اجتماع الجمعية التأسيسية يقدم مجلس إدارة الشركة الأول للمراقب طلباً باستكمال الإجراءات القانونية الأخرى بتأسيس الشركة.  ب. يجب أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:  1. النظام الأساسي بصيغته النهائية موقعاً عليه من قبل أعضاء الجمعية التأسيسية.  2. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعناوينهم.  3. اسم المحاسب القانوني للشركة المعين من قبل الجمعية التأسيسية.  4. تقييم الحصص العينية إن وجدت وأسماء مقدميها وموافقة الجمعية التأسيسية عليها. |
| مادة (29) | : | أ. يقوم المراقب بإحالة الطلب مع الوثائق المرفقة للإدارة المختصة لإعداد تقرير بذلك للوزير.  ب. تحال جميع الوثائق المقدمة إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة كي تقوم بالاطلاع عليها وإبداء الرأي القانوني بشأنها.  ج. يصدر الوزير بناءً على عرض المراقب قرار بالترخيص بتأسيس الشركة.  د. تقوم الوزارة بتحرير رسالة إلى وزارة الشئون القانونية ويرفق بها صورة طبق الأصل من كل من القرار الوزاري والنظام الأساسي للشركة لغرض نشرهما في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.  هـ. تقوم الإدارة المختصة بتسجيل الشركة في سجل قيد الشركات المساهمة. |
| مادة (30) | : | أ. تقوم الإدارة المختصة بموافاة السجل التجاري بصورة طبق الأصل لكل من القرار الوزاري بالترخيص بتأسيس الشركة وعقد ونظام الشرطة لغرض شهر الشركة في السجل التجاري.  ب. على إدارة السجل التجاري موافاة الإدارة المختصة برقم وتاريخ شهر الشركة في السجل التجاري. |

الفصل الثالث  
في الصكوك (الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (31) | : | تصدر الشركة المساهمة نوعين من الصكوك، هما:  1-الأسهم 2- أسناد القرض المشروع. |
| مادة (32) | : | تصدر شهادات الأسهم بالفئات التالية:  1- سهم واحد 2- خمسة أسهم.  3. عشرة أسهم 4-عشرين سهماً.  5-خمسين سهماً 6-مائة سهم.  7-خمسمائة سهم 8-ألف سهم. |
| مادة (33) | : | أ. في حالة طرح أسناد القرض المشروع للاكتتاب العام يجب أن يتم ذلك عن طريق أحد المصاريف المعتمدة ودعوة الجمهوري للاكتتاب فيها قبل موعد الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل بنشره يعلن عنها في صحيفة يومية رسمية.  ب. يوقع نشرة الاكتتاب أعضاء مجلس الإدارة.  ج. يجب أن يوافق الوزير على إصدار أسناد القرض.  د. يجب أن تشتمل نشرة الاكتتاب على جميع المعلومات المتعلقة بعناصر الإصدار وبخاصة ما يلي:  1. اسم الشركة المقترضة ورأسمالها ومعلومات عامة عن وضعها المالي.  2. قرار الوزير بالموافقة على إصدار الأسناد وتاريخه.  3. عدد الأسناد وقيمتها الاسمية وتاريخ إقفال الاكتتاب.  4. نوع الأسناد المصدرة إن كانت اسمية أو لحاملها.  5. طريقة الاكتتاب بالأسناد ومدته وطريقة الدفع ومواعيد تسليم الأسناد وتداولها.  6. مواعيد الوفاء بالقيمية الاسمية للسند.  7. الغرض من القرض واستخدام حصيلة الإصدار.  8. ضمانات الوفاء بما في ذلك الكفالات إن وجدت.  9. تقرير مقارب الحسابات عن ميزانية الشركة للعام السابق على الإصدار.  10. حالات الإخلال بشروط الإصدار وما يترتب عليها من نتائج. |

الفصل الرابع  
في إدارة الشركة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (34) | : | يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء يتراوح ما بين ثلاثة إلى أحد عشر عضواً. |
| مادة (35) | : | على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد عن أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الجمعية العامة:   1. الميزانية السنوية العامة والحسابات الختامية وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع اسنة السابقة ومصدقة من مراقب حسابات الشركة. 2. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط وأعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة. 3. الطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع الأرباح الصافية. |
| مادة (36) | : | لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارا الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة. |
| مادة (37) | : | مع مراعاة حكم المادة (137) من القانون تحدد الجمعية العامة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة السنوية بحث لا تزيد عن أربعمائة ألف ريال لرئيس المجلس وثلاثمائة ألف ريال لعضو المجلس. |

الفصل الخامس  
في تعديل النظام الأساسي للشركة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (38) | : | أ. يقدم طلب المصادقة على تعديل النظام الأساسي إلى الوزير خلال خمسة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية وإقرارها لذلك التعديل.  ب. يرفق بالطلب محضر اجتماع الجمعية العامة ومشروع النظام الأساسي المعدل والوثائق الأخرى التي تؤيد صحة الاجتماع وقراراته.  ج. يحال الطلب إلى الإدارة المختصة لتتولى دراسة الوثائق المقدمة وبيان مدى انسجامها مع أحكام القانون وهذه اللائحة.  د. تحال جميع الوثائق المقدمة إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة كي تقوم بالاطلاع عليها وإبداء الرأي القانوني بشأنها.  هـ. في حالة استكمال الروط القانونية يحرر عرض للوزير لإصدار قرار بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة.  و. تقوم الوزارة بتحرير رسالة إلى وزارة الشئون القانونية ويرفق بها صورة طبق الأصل من كل من القرار الوزاري ومحضر الجمعية العامة لغرض نشرهما في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.  ز. تحتفظ الإدارة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة ومشروع النظام الأساسي المعدل بعد ختمها وذلك في ملف الشركة المحفوظ بإدارة الشركات ويؤشر في سجل الشركات المساهمة بالتعديل بعد دفع رسوم التعديل المقررة.  ح. لكل ذي مصلحة حق الحصول على صورة طبق الأصل أو أكثر من القرار الوزاري والمصادقة على التعديل أو محضر الجمعية العامة أو النظام الأساسي المعدل بعد دفع الرسوم المقرر. |

الباب الرابع  
الشركات ذات المسئولية المحدود  
الفصل الأول  
إجراءات تأسيس الشركة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (39) | : | الشركة ذات المسئولية المحدودة هي الشركة التي يكون الشريك مسؤولاً فقط بحدود حصته في رأسمالها إنما لا يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول بل إلى حصص. |
| مادة (40) | : | يجب أن يشتمل عقد تأسيس الشركة على البيانات التالية:   1. اسم الشركة وغرضها ومدتها ومركزها الرئيسي. 2. اسم وجنسية وعنوان كل شريك. 3. مقدار رأس مال الشركة وعدد الحصص المكونة لرأس المال وتوزيعها بين الشركاء وقيمة كل حصة. 4. بيان الحصص العينية في رأس المال إن وجدت واسم الشريك الذي قدمتها |
| مادة (41) | : | يجب أن يشتمل النظام الأساسي للشركة على البيانات التالية:   1. البيانات المحددة في المادة (17) من هذه اللائحة. 2. شروط التنازل عن الحصص والإجراءات المتبعة في هذا الشأن. 3. أسماء المديرين لها وجنسياتهم واختصاصاتهم. 4. الأحكام والشروط المنظمة لحقوق الشركاء والتزاماتهم. 5. أحكام الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركاء. 6. قواعد وإجراءات حل وتصفية الشركة. 7. أي بيانات أخر يرى الشركاء أو يطلب المراقب إضافتها وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة. |
| مادة (42) | : | 1. على المؤسسين أن يثبتوا تواقيعهم في عقد ونظام الشركة أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك وأمام مدير عام مكتب الوزارة بالمحافظة أو لدى المحكمة المختصة. 2. يجوز للمؤسسين المقيمين في الخارج إثبات تواقيعهم في العقد النظام لدى سفارة الجمهورية في البلد المقيمين فيها. 3. يجوز أي مؤسس إنابة من يوقع عنه في العقد والنظام بموجب توكيل خاص بذلك معمد من جهة رسمية. |
| مادة (43) | : | أ. يقدم طلب الترخيص بتأسيس الشركة إلى المراقب مرفقاًُ به نسخة أصلية لكل من العقد والنظام وشهادة صادرة من مصرف معتمد تثبت إيداع رأسمال الشركة النقدي بالكامل.  ب. يقوم المراقب بإحالة الطلب والوثائق المرفقة به إلى الإدارة المختصة لدراستها.  ج. تقوم الإدارة المختصة برفع تقرير إلى المراقب متضمناً ملاحظات الإدارة ورأيها تجاه الطلب والوثائق المقدمة.  د. تحال جميع الوثائق المقدمة إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة كي تقوم بالاطلاع عليه وإبداء الرأي القانوني بشأنها.  هـ. في حالة استكمال الطلب للشروط القانونية يحرر عرض للوزير لإصدار القرار الوزاري بالترخيص بتأسيس الشركة. |
| مادة (44) | : | أ. تقوم الوزارة بتحرير رسالة إلى وزارة الشئون القانونية ويرفق بها صورة طبق الأصل من كل من القرار الوزاري بالترخيص بتأسيس الشركة لغرض نشرهما في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.  ب. تستوفي الإدارة المختصة صورة السند الرسمي المثبت لدفع رسوم التسجيل والنظام الأساسي وعقد التأسيس ومن ثم تقوم بتسجيل الشركة في سجل قيد الشركات ذات المسؤولية المحدودة. |
| مادة (45) | : | أ. تقوم الإدارة المختصة بموافاة السجل التجاري بصورة طبق الأصل لكل من القرار الوزاري بالترخيص بتأسيس الشركة وعقد ونظام الشركة لغرض شهر الشركة في السجل التجاري.  ب. على إدارة السجل التجاري موافاة الإدارة المختصة برقم وتاريخ شهر الشركة في السجل التجاري. |

الفصل الثاني  
في إدارة الشركة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (46) | : | مع مراعاة حكم المادة (256) من القانون إذا زاد عدد مديري الشركة المحدودة على خمسة أشخاص أو أكثر جاز للشركة تشكيل مجلس إدارة تكون أغلبية أعضائه من حملة الجنسية اليمنية. |
| مادة (47) | : | يجتمع مجلس الإدارة بأغلبية عدد أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. |
| مادة (48) | : | لا يجوز لمجلس الإدارة أو مدير عام الشركة بيع عقارات الشركة أو موجوداتها أو رهنها أو إبراء ذمة مدينيها إلا إذا كان مصرحاً لهم بذلك من الجمعية العامة للشركاء. |
| مادة (49) | : | لمجلس الإدارة أو المدير العام جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة فيما عدا ما احتفظ به القانون أو النظام الأساسي من اختصاصات للجمعية العامة للشركاء. |
| مادة (50) | : | يحدد لأعضاء مجلس الإدارة ومدير عام الشركة راتب شهري أو نسبة من الأرباح أو بكلا الأسلوبين معاً بموجب قرار من الجمعية العامة للشركاء. |

الفصل الثالث  
في الجمعية العامة للشركاء

أولاً: أحكام عامــة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (51) | : | أ. مع مراعاة حكم المادة (258) من القانون يقوم مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة بدعوة الجمعية العامة للشركاء للاجتماع ويجب أن توجه الدعوة أيضاً إلى الوزارة لإرسال مندوبها لحضور اجتماعات الجمعية العامة لتكون قراراتها صحيحة.  ب. يجب أن تتضمن الدعوة الموضوعات التي سيتم مناقشتها وتحديد زمان ومكان الاجتماع وبيان ما إذا كانت الجمعية العامة عادية أو غير عادية. |
| مادة (52) | : | أ. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو من تختاره الجمعية من بين أعضائها.  ب. تعين الجمعية العامة مقرراً للاجتماع وجامعاً للأصوات من بين أعضائها. |
| مادة (53) | : | لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون لها الحق في إدراج المسائل الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. |
| مادة (54) | : | أ. يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات ومداولات الجمعية العامة والقرارات التي اتخذا وكل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر.  ب. يتم توقيعي المحضر من رئيس الجمعية ومقرر الاجتماع والشركاء الحاضرين ومندوب الوزارة. |
| مادة (55) | : | على رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة موافاة الوزارة بنسخة من محضر الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده. |

ثانياً: الجمعية العامة العادية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (56) | : | أ. تنعقد الجمعية العامة العادية خلال الثلاثة الأشهر التالية لنهاية السنة.  ب. تدعى الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون (25%) من رأس مال الشركة.  ج. للوزارة أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية أو بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثلون (10%) من رأس مال الشركة بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب. |
| مادة (57) | : | أ. تنعقد الجمعية العامة العادية بحور عدد من الشركاء يمثلون أغلبية رأس المال ويجوز أن يضيف النظام الأساسي على هذه اغلبية أغلبية عددية للشركاء.  ب. تصدر قرارات الجمعية العامة بموافقة عدد من الشركاء حائزين لأغلبية رأس المال. |
| مادة (58) | : | تتولى الجمعية العامة العادية الاختصاصات التالية:  1. تعيين المديرين (مجلس الإدارة) ما لم يكن النظام الأساسي قد تضمن تعيينهم.  2. عزل المديرين (مجلس الإدارة) وفق أحكام القانون والنظام الأساسي.  3. الموافقة على تقرير المديرين (مجلس الإدارة) عن نشاط الشركة.  4. الموافقة على تقرير مراقب الحسابات والميزانية العامة للشركة وحساب الأرباح والخسائر.  5. إبراء ذمة المديرين (مجلس الإدارة) عن تصرفاتهم أو تقرير رفع دعوى المسئولية عليهم.  6. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه. |

ثالثاً: الجمعية العامة غير العادية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (59) | : | تنعقد الجمعية العامة غير العادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو المراقب كما تنعقد الجمعية إذا طلب ذلك عدد من الشركاء يمثلون (25%) من رأس مال الشركة وإذا لم تنعقد الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب جاز لمقدمي الطلب أن يطلبوا من الوزارة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية. |
| مادة (60) | : | تنعقد الجمعية العامة غير العادية وتتخذ قراراتها بأغلبية شركاء يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل ويجوز أن يضيف النظام الأساسي للشركة على هذه الأغلبية أغلبية عددية للشركاء. |
| مادة (61) | : | تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:   1. تعديل النظام الأساسي للشركة. 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3. تحويل شكل الشركة القانوني إلى شكل قانوني آخر. 4. دمج الشركة في شركة أخرى. 5. حل وتصفية الشركة. |
| مادة (62) | : | على رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة أن يتقدم إلى الوزارة خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع بطلب المصادقة على تعديل النظام الأساسي ويرفق به صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة والنظام الأساسي المعدل. |
| مادة (63) |  | يطبق بشأن تعديل النظام الأساسي الإجراءات المتبعة عند تأسيس الشركة. |

الباب الخامس  
في ميزانية الشركات

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (64) |  | يجب أن تكون الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر وقائمة التدفقات النقدية وغيرها من حسابات الشركة واضحة ومطابقة لأحكام القوانين النافذة وهذه اللائحة وأن تشتمل بصورة خاصة على البيانات التالية:   1. الأصول (الموجودات).   أ. الأصول المتداولة.  ب. الأصول الثابتة.  ج. مجموع الأصول.   1. الالتزامات (المطلوب) وحقوق المساهمين: 2. الالتزامات المتداولة. 3. الالتزامات طويلة الأجل. 4. حقوق المساهمين/ جميع الالتزامات وحقوق المساهمين. 5. حساب الأرباح والخسائر. 6. قائمة التدفقات النقدية. |
| مادة (65) |  | يجب على المحاسب القانوني أن يرفق بالقوائم المالية الموضحة بالمادة رقم (65) الإيضاحات والافصاحات عن البنود التي وردت فيها مفصلة. |

الباب السادس  
في مراقب الحسابات

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (66) |  | على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً للأصول المرعية وله في سبيل ذلك القيام بالآتي:   1. الرجوع إلى ملف مراجعة حسابات الشركة للسنوات السابقة. 2. تقييم أثر التعديلات في القوانين واللوائح والتعليمات التي لها علاقة بنشاط الشركة. 3. المراجعة الدورية للحسابات المالية وحسابات التكاليف. 4. مراعاة أي تعديل في طرق وأساليب المحاسبة التي تستخدمها الشركة. |
| مادة (67) |  | يتولى مراقب الحسابات ما يلي:  أولاً: تدوين الملاحظات الهامة التي يتوصل إليها أثناء عمله وبصفة خاصة التي لها أثر على المركز المالي للشركة وتدون الخطوات والإجراءات التي اتخذت بالنسبة للملاحظات التي ظهرت له أثناء عملية المراجعة.  ثانياً: دراسة وفحص نظم الرقابة الداخلية والنظام المحاسبي الموضوع لقيد وإثبات العمليات في دفاتر وسجلات الشركة وتقييم مدى وملاءمة هذا النظام كأساس لما يلي:   1. إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. 2. متابعة ومراقبة أوجه نشاط الشركة. 3. المحافظة على أصول الشركة. 4. تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بنشاط الشركة.   ثالثاً: الحصول على الأدلة الكافية والتي تمكنه من الرأي والتعليق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر التي يقوم بمراجعتها وله في سبيل ذلك التأكد مما يلي:   1. أن الأصول والالتزامات الواردة في الميزانية لها وجود حقيقي وأن الشركة تملك الأصول المذكورة كما أن التزاماتها ليست أقل مما يجب. 2. أن أرصدة الأصول والالتزامات الظاهرة بالميزانية قد تم إثباتها طبقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها وأن السياسات المحاسبية المتبعة ثابتة من عام لآخر. 3. أن رأس المال والاحتياطيات والمخصصات وكافة الأصول والالتزامات قد تم إظهارها في الميزانية بطريقة سليمة. 4. أنه قد تم إثبات جميع الإيرادات والمصروفات بالدفاتر وأنها قد تحققت بالفعل أثناء المدة موضوع المراجعة.   رابعاً: المراجعة الشاملة للميزانية وذلك حتى يتمكن من إبداء رأيه فيما يلي:   1. إذا كانت الميزانية قد تم إعدادها طبقاً للمعاير المحاسبية المتعارف عليها بصفة منتظمة من سنة إلى أخرى وبما يتفق وطبيعة عمل الشركة. 2. أن نتائج الأعمال والمركز المالي للشركة وجميع البيانات الظاهرة بالميزانية مترابطة مع بعضها البعض ومتفقة مع ما حصل عليه من المعلومات. 3. أنه قد تم الإفصاح بطريقة مناسبة ومقبولة عن جميع البيانات والمعلومات الظاهرة بالميزانية. 4. عدم مخالفة بيانات الميزانية للقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالشركة ونشاطها. 5. رأيه عن الميزانية ونتيجة الاختبارات التي قام بها والمراجعة الشاملة للميزانية. |
| مادة (68) |  | مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من المادة (179) من القانون النافذ يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة وإلى الوزارة ما يلي:   1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأغراض المراجعة المتعارف عليها. 2. أن الفحوص والاختبارات التي أجراها على حسابات الشركة وقيودها المالية كانت ضرورية وكافية لأداء مهنته على وجه مرض. 3. أن المراقبة المالية الداخلية للشركة منظمة بصورة صحيحة وتحقق الفائدة التي وضعت من أجلها. 4. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها، وتمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر. 5. أن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفقات النقدية تعبر بصورة واضحة عن مركز الشركة المالي وعن نتائج أعمالها وتتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها ومعايير المحاسبة المتعارف عليها. 6. أن جرد موجودات الشركة والتثبت منها قد تم وفق الأصول والقواعد المتبعة. 7. أنه قد تحقق من صحة المطلوبات والذمم المالية للشركة ومطابقتها للسجلات ومصدقاً عليها. 8. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس إدارة الشركة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها وما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات للنظام الأساسي للشركة. 9. ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وبيان مدى أثرها على مركز الشركة المالي ونتائج أعمالها. 10. أي بيانات أو معلومات أخرى أو ملاحظات تتعلق بأمور ذات أهمية للمساهمين يلاحظها مراقب الحسابات خلال تدقيقه لحسابات الشركة مما لا يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في هذه المادة. |
| مادة (69) |  | على مراقب الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية:   1. المصادقة على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة. 2. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ وبيان أسبابه وأثره المالي على الشركة. 3. عدم المصادقة على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لذلك الرفض. |

الباب السابع  
أحكام عامة وختامية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (70) |  | يجوز للمراقب عند تقديم طلب تأسيس الشركة أن يطلب موافقة مبدئية من الجهة المختصة ذات العلاقة بنشاط الشركة قيد التأسيس. |
| مادة (71) |  | مع مراعاة أحكام الفقرة (2) المادة (4) من القانون يرفض طلب تسجيل الشركة في الأحوال الآتية:  أ. إذا ورد نص في العقد والنظام يتعارض مع أحكام القانون أو هذه اللائحة أو النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الوزارة.  ب. عدم استكمال الوثائق المطلوبة للتأسيس.  ج. تطابق اسم الشركة كلياً أو جزئياً بما قد يحدث الالتباس لدى الغير مع اسم شركة أخرى مسجلة.  د. إذا تضمن اسم الشركة لاسم دولة أجنبية ليست تلك الدولة أو أحد رعاياها من المؤسسين للشركة.  هـ. إذا كان غرض الشركة أو أحد النشاطات الذي ستقوم بمزاولتها مخالفة للنظام العام والآداب العامة. |
| مادة (72) |  | إذا توفي أحد الشركاء وكان اسمه جز ء من اسم الشركة جاز لبقية الشركاء الاحتفاظ بهذا الاسم شريطة موافقة ورثة المتوفي. |
| مادة (73) |  | مع مراعاة حكم المادة (28) من القانون والقوانين الأخرى النافذة يجب أن لا تتجاوز حصة الشريك الأجنبي نسبة (49%) من إجمالي رأس مال الشركة. |
| مادة (74) |  | يحق للوزير تحديد رأسمال الشركة المؤسسة بما يتناسب مع أغراضها المحددة في العقد والنظام بحيث لا يقل الحد الأدنى للشركات المساهمة عن (5) خمسة مليون ريال ويزيد خمسة مليون ريال عن كل غرض يضاف إلى أغراض الشركة، و (3) ثلاثة مليون ريال لشركات التوصية بالأسهم، ومليوني ريال للشركات ذات المسئولية المحدودة مع إضافة مليون ريال عن كل غرض وفي حالة تعدد الأغراض بما لا يتناسب مع رأس المال فللإدارة الحق بعرض الطلب للأخ الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً. |
| مادة (75) |  | أ. لكل ذي شأن حق الإطلاع على بيانات الشركة أو الحصول على صورة طبق الأصل منها.  ب. للإدارة المختصة أن ترفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان من شأن إذاعة تلك البيانات إلحاق الضرر بالشركة أو بالمصلحة العامة. |
| مادة (76) |  | تحدد الرسوم والوارد ذكرها في هذه اللائحة حسب الجدول التالي: |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| م | الشكل القانوني للشركة (نوع الرسوم المقررة) | شركات مساهمة | شركات ذات مسئولية محدودة | شركات أشخاص |
| 1 | رسوم تسجيل | 15.000 | 10.000 | 7.000 |
| 2 | إجراء التعديل | 10.000 | 7.000 | 5.000 |
| 3 | رسوم التصديق للوثيقة | 2.000 | 20.000 | 2.000 |
| 4 | رسوم استخراج بيانات عن الشركة | 3.000 | 3.000 | 3.000 |
| 5 | رسوم الإطلاع على بيانات الشركة | 1.500 | 1.500 | 15.000 |
| 6 | رسوم إلغاء وشطب الشركة | 3.000 | 2.000 | 1.000 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مادة (77) |  | يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية. |

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 9/ ربيع أول / 1431هـ

الموافق 12/ يونيو / 2000م

|  |  |
| --- | --- |
| عبد العزيز ناصر الكميم  وزير التموين والتجارة | د. عبد الكريم الإرياني  رئيس مجلس الوزراء |

1. \* هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية، العدد (11) لسنة2000م. [↑](#footnote-ref-1)